الوقف المائي ودوره في تفعيل الأمن البيئي المستدام

ط/ أمينة عبيشات - طالبة دكتوراه
أ.د/ براهيم عماري - أستاذ
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

الملخص:

يعد البعد البيئي أحد أبعاد التنمية المعاصرة الذي تفرض من خلاله ضرورة المحافظة على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية بإتباع أساليب إنتاج واستغلال للموارد الطبيعية بشكل عقلاني يضمن من خلاله تحقيق أمن بيئي لاسيما في ظل ما يشهده واقع البيئة من تلوث واستنزاف لمواردها وإخلال بتوازنها، ما يفسر عالمية قضية البيئة من جهة وضرورة التصدي للمشاكل التي تهددها من جهة أخرى، وهو ما تهدف إليه كل الدول، وذلك باعتماد سياسات تنموية هادفة، وإعداد برامج إنمائية، وسن تشريعات بخصوص الشأن البيئي إلى جانب القيام بتجارب في مجال المحافظة على البيئة، والتي من بينها تجربة العمل الخيري عامة، والعمل الخيري الوقفي خاصة في مجال حماية البيئة وتوفير أمن مائي مستدام وذلك من خلال وقف المياه واستثمار أموال وقفية في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها.

كما أثبت تاريخ نظام الوقف والخبرة الإسلامية في مجال الوقف أنه أسس لما يعرف حاليا بالتنمية المستدامة وبما تحمله من أبعاد تنموية شاملة بما فيها البعد البيئي، وذلك من خلال الخاصية التي يمتاز بها عن باقي الأنظمة الخيرية الأخرى إلزامية كانت أو طوعية وهي مبدأ استدامة التحبيس واستمرارية التسبيل عبر ضمانة أن تظل الأملاك الموقوفة مستغلة فيما خصصت له تنتقل من جيل إلى آخر بشكل عادل في الاستفادة من خيرات الطبيعة وما تجود به .

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ وقف المياه؛ البيئة، التنمية المستدامة؛ الأمن المائي.

Abstract:

The environmental dimension is a dimension of contemporary development from which the need to maintain a steady base of natural resources through production and exploitation of natural resources rationally which ensures ecological security, especially in light of the reality of the environment from the Pollution and depletion of resources and prejudice to balance global environmental issue explains on the one hand and the need to address the problems that threaten her, on the other hand, aiming all Aldo/ By adopting targeted development policies, development programmers and legislation concerning environmental affairs, along with experiences in the field of environmental conservation, including the experience of public philanthropy, charitable trust, especially in the area of environmental protection and provide secure- EBay is sustainable and that by stopping water and Waqf funds investment in the protection and preservation of the environment.

As demonstrated by the history of Waqf and Islamic Waqf experience he founded what is now known as sustainable development and the comprehensive developmental dimensions including the environmental dimension, and through the property that distinguishes from other charitable systems mandatory or voluntary/ It is the principle of sustainability and continuity across the close althabis guaranteed to remain stopped with his devoted exploited property passed from one generation to another fair and take advantage of nature's bounty and largesse.

Key words: stay, stopping water, environment, sustainable development, water security.

مقدمة:

يحفل التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للمسلمين بتجارب عديدة أسهمت في إرساء دعائم بنيان الحضارة البشرية على مر القرون، وشكلت نواة لنهضة أشرقت على باقي الحضارات التي استلهمت من الإسلام وأنظمته وحضارته وانجازاته حتى صارت نماذج عالمية رائدة على سبيل الوقف والزكاة والحسبة.

وإذا أخذنا ظاهرة الوقف على سبيل المثال كإحدى الظواهر الإنسانية التي ارتبطت بحضارة المسلمين؛ فإنها شكلت ظاهرة اقتصادية واجتماعية أصيلة وفريدة استفادت منها المجتمعات والاقتصاديات الغربية واستنسختها في تنظيمات قانونية وأشكال مؤسساتية تقترب من مفهوم الوقف الإسلامي وتستفيد من أدواته في الإدارة والتثمير والرقابة والتسيير، وفي نفس الوقت تحمل فيه كل معاني ومضامين فكرة التنمية المعاصرة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية و الحضارية.

وقد ارتبط مفهوم الوقف في الإسلام بحماية البيئة وبتسبيل الانتفاع بخيرات الطبيعة وضمان نصيب الأجيال المتعاقبة منها من خلال توزيع الأعباء العامة ونبذ الفساد في الأرض والحث على الصدقة البيئية المستدامة التي ينتفع منها الإنسان والحيوان ويحصل بها على الأجر والثواب، بشكل يسهم في توفير أمن بيئي مستدام من كافة النواحي، ومنها الأمن المائي التي يعتبر جزء لا يتجزأ من الأمن البيئي وذلك من خلال الوقف على المياه.

إشكالية الدراسة:

تعد مشكلة المياه من المشاكل المعاصرة التي تواجه العالم اليوم وذلك نظرا لندرة المياه من جهة والاستغلال غير العقلاني والمشروع لها من جهة أخرى فضلا عن سوء الإدارة والتوزيع الذي تتعرض له الموارد المائية في كافة أنحاء العالم، حيث يعتبر هذا المشكل معوق من معوقات التنمية المستدامة عامة

والتنمية المستدامة البيئية خاصة والتي تقتضي استدامة الموارد المائية وتوزيعها توزيعا عادلا يضمن استفادة الجيل الحاضر من ثرواتها وبالمقابل المحافظة على حق الأجيال اللاحقة من الاستفادة منها، وبناء عليه يثار التساؤل حول الآليات الكفيلة بتحقيق الأمن المائي المستدام من خلال نظام الوقف الإسلامي وذلك في رؤية معاصرة يتم من خلالها الاستفادة من وسائل الإدارة والتسيير المعاصر لموارد المياه من خلال أدوات الوقف و التنمية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، فما مدى فاعلية نظام الوقف البيئي إذن في تفعيل أمن بيئي مستدام؟

أهداف الدراسة:

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية بيان علاقة الوقف بالمياه من جهة والدور الذي لعبه الوقف الخيري المائي في توفير الأمن المائي للمسلمين منذ بداية نشأة الدولة الإسلامية إلى يومنا هذا من جهة أخرى، وكيف يمكن للعمل الخيري الوقفي أن يكون رهانا من رهانات تحقيق أمن بيئي وتنمية مستدامة وبالتالي ضمان حق من حقوق الإنسان وهو كل من الحق في التنمية، والحق في الاستفادة من خيرات الطبيعة بعدالة ووفرة واستدامة.

مناهج الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع انتهجنا المنهج الوصفي أثناء التطرق للمفاهيم المرتبطة بالوقف والوقف المائي والتنمية والأمن البيئي، إلى جانب المنهج التاريخي وذلك من خلال الوقوف على تاريخ وقف المياه من جهة وذكر بعض النماذج التاريخية الوقفيات مائية تبرز مدى إسهام الوقف في عملية تحقيق التنمية المستدامة البيئية وضمان أمن بيئي مستدام للمسلمين من جهة أخرى، فضلا عن الاعتماد على المنهج المقارن وذلك من خلال الوقوف على ملامح التداخل بين الوقف والتنمية البيئية المستدامة.

مخطط الدراسة:

لمعالجة موضوع الورقة البحثية والإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى المحاور الآتية:

المحور الأول: مفاهيم أساسية حول الوقف والأمن البيئي

المحور الثاني: ملامح العلاقة بين الوقف البيئي والتنمية المستدامة

المحور الثالث: وقف المياه كأنموذج لدور الوقف في تحقيق أمن بيئي مستدام

المحور الأول: مفاهيم أساسية حول الوقف والأمن البيئي

ومن خلال هذا المحور سنحاول الوقوف على أهم التعاريف المرتبطة بالوقف والأمن البيئي كالآتي:

أولا: مفهوم الوقف

الوقف في الأصل مصدر وقفه إذا حبسه وقفا، ووقف بنفسه وقوفا يتعدى وقيل للموقوف، وقف تسمية بالمصدر، وفي الدرر: فإن وقف الذي مصدره الوقف متعدد معناه ما ذكر ووقف الذي مصدر الوقوف لازم.

أما بالنسبة للفقهاء بشأن الوقف فلهم بخصوصه تعاريف متعددة تبعا لمراد كل منهم، ودلالة المصطلح لديهم، بحيث ما يمكن أن نستخلصه من هذه التعاريف أن هناك إجماع بينهم على أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة أو الثمرة، أما الاختلاف فيما بينهم وقع في أن كل فقيه أثناء تعريفه أخذ بعين الاعتبار أركان وشروط الوقف التي وضعها في مذهبه الذي ينتسب إليه[1].

[1]- بوسعيد عبد الرحمان، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاجتماعية- قسم الفلسفة- (جامعة وهران)، الجزائر، 2011-2012، ص.ص.4-6.

فقد عرفه الحنفية بأنه:" حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند الإمام،[1] بمعنى أنه لا يلزم زوال الموقوف من ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية[2].

وخلافا للإمام أبي حنيفة عرفا الصاحبين-أبو الحسن ومحمد حسن الشيباني الوقف بأنه:"حبس العين على ملك حكم ملك الله جل جلاله، أو حبس العين عن التملك والتصدق بالمنفعة".[3]

وعند المالكية هو:" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا"[4]؛ أي أن الوقف في الفقه المالكي يكون في المنافع دون ملكية رقبة المال الموقوف التي تظل في ملك الواقف مع عدم جواز التصرف فيها بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية (بيع، هبة،...)

أما عند الشافعية فقد تم تعريفه بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[5]، وعليه فإن أصحاب هذا الرأي يرون أن الوقف يخرج المال الموقوف من ملك واقفه بعد تمام الوقف، ويجعل ثمرته صدقة لازمة على الموقوف عليهم.[6]

---

(1) عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الجزء الثاني، كتاب الوقف، ج.2، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص.180.

(2) وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء التاسع، دار الفكر، ط.3، سوريا، 2012، ص.151.

(3) برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج،دار الفاروق، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص.07.

(4) محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، العراق، 1977، ص.78.

(5) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عياتني، الجزء الثاني، كتاب الوقف، لبنان، 1997، الطبعة الأولى، ص .485.

(6) عمر حمدي باشا، عقود التبرعات، الهبة، الوصية، الوقف، دار هومة، الجزائر، 2004، ص. 75.

وعرفه الحنابلة بأنه : " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[1]، وهو التعريف الذي يتماشى مع المبدأ الذي يقوم عليه الوقف، والمتمثل في تأبيد الانتفاع به واستمرار واستدامة المنفعة منه في المستقبل،كونه مقتبس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه عندما استشاره في كيفية التّصرف في أرض له بخيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها﴾[2].

أما من الناحية القانونية؛فقد عرف المشرع الجزائري الوقف في القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بأنه:"حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"[3].

كما ورد تعريفه أيضا في القانون رقم 91-10 المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم في نص المادة الثالثة منه والتي جاء نصها كالآتي:" الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[4].

ومن بين أكثر التعاريف المعاصرة للوقف هو تعريف علي محمد يوسف المحمدي الذي يرى بأن:" الوقف هو جهود مجتمع متمكن بدواع ورؤى متفاوتة لتثبيت خير أو استحداثه أو درء شر أو التحصين منه، وضمان الاستمرار بمنع الزوال الإرادي وإلزام التشغيل المستقبلي بحده الأدنى، وذلك لحفظ قرار وذاتية

---

(1) محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، محمد السيد، الجزء السابع، دار الحديث،القاهرة، 2004، ص .487.

(2) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم الحديث 2772، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص. 498.

(3) القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأسرة لجزائري، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984.

(4) القانون رقم 10/91 ، المؤرخ في 27 أفريل1991، المتضمن قانون الأوقاف الجزائري، الجريدة الرسمية ، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 شوال 1411.

المجتمع إذا مادت به ظروف ومتغيرات السياسة أو الاقتصاد برواس محبة، ومشروعية محققة وإشراف منضبط"؛ وهذا التعريف ما هو إلا تفصيلا مجملا لرسالة الوقف[1].

وغير بعيد عن هذا المفهوم، عرّفه الخبير الاقتصادي منذر القحف بأنه: "تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا"[2]؛ أي تحويل جزء من الدخول والثّروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصّص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المستفيدة، ممّا يساهم في زيادة القدرات اللاّزمة لتكوين ونمو القطاع الخيري الذّي يعدّ أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي[3].

ثانيا: مفهوم الأمن البيئي

يشير مصطلح الأمن البيئي إلى العلاقة مابين البيئة والأمن، ولمعرفة مفهوم هذا المصطلح ينبغي أولا بيان مفهوم كل من البيئة والأمن وصولا إلى تحديد المراد بالأمن البيئي من خلال مايلي:

- مفهوم الأمن:

يعني الأمن بشكل عام يعني أن يعيش الإنسان حياته ويمارس نشاطاته الاعتيادية اليومية دون أن تهدده أية مخاطر في الوقت الحاضر أو في المستقبل وللأمن أشكال عدة،فإذا كان أمن غذائي مثلا يعني أن يتوافر الغذاء من حيث

[1] - علي محمد يوسف المحمدي، الوقف فقهه و أنواعه، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2001، ص.150.

[2] - منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره- إدارته، تنميته، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2000، ص.62.

[3] - صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، جامعة محمد خيضر(بسكرة)، الجزائر،فيفري، 2005، ص .184-185.

الكم والنوع وفي المكان والزمان بالشكل المناسب والسعر المناسب؛ أي أن لا يكون الغذاء مصدر خطر على حياة الإنسان والمجتمع، نتيجة للنقص الذي يمكن أن يحدث حاضرا ومستقبلا[1].

- مفهوم البيئة:

تعرف البيئة بعيدا عن التعريفات اللغوية بأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويبوء إليه إذا سافر أو اغترب، فهو مرجعه في النهاية و مثابته شاء أم أبى[2].

أما بخصوص التعريف القانوني للبيئة فنجد أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا صريحا ومباشرة للبيئة بل ترك تعريفاتها ومفاهيمها للفقه، ولكن بالإطلاع على بعض نصوص قانون حماية البيئة نجد أن المشرع يقصد من خلالها تعريف البيئة بأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة وكائنات حية و غير حية ومنشآت، فيشمل هذا التعريف كل من البيئة الطبيعية والوضعية معا[3].

أما بالنسبة للتشريعات الدولية فهناك العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية التي عقدت من أجل إيجاد حلول والحد من المشاكل البيئية التي لا تخلو دولة منها، وقد تعرضت هذه المؤتمرات إلى تعريفات للبيئة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر إعلان ستوكهولم الخاص بالبيئة لعام 1972 الذي عرف

[1] - يوسف كافي ، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص.30.

[2] - يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2001،ص .12.

[3] - فريد أمحمد عوادي، حماية البيئة بين الشريعة والقانون، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، الأردن، ص .21.

البيئة بأنها:"مجموعة النظم البيئية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"[1].

وكون مصطلح الأمن البيئي ENVIRONMENTAI SECURITY بين مفهوم الأمن ومفهوم البيئة؛ فهو يشير إلى المشاكل الأمنية الناجمة عن المجتمعات البشرية وتأثيرها سلبا على البيئة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فهو يشير إلى الأزمات والكوارث التي تسببها البيئة وما لها من أثار سلبية على المجتمع[2].

وبالمقابل يعني الأمن البيئي ضمان توفر الموارد البيئية اللازمة والضرورية لحياة الإنسان من أجل البقاء ودون أن يكون مصدر تهديد وخطر على حاضره ومستقبله[3].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الأمن البيئي مفهوم جديد استحدث في فترة التسعينات من قبل دول الشمال المتقدم مثل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الإسكندنافية، في حين أن العديد من دول الجنوب لم تضع بعد مفهوما محددا للأمن البيئي فالصين مثلا تعتمد (تصنف) الأمن البيئي تحت مظلة حماية البيئة، كذلك الحال مع المنظمات الدولية والهيئات التابعة للأمم المتحدة حيث لم تتبنى بعد مفهوما محددا للأمن البيئي، حتى عام1994 حيث أشار البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة إشارة مختصرة في التقرير السنوي حول التطور الإنساني في الصفحة (28) أشار إلى أن مشاكل البيئة التي تواجهها الأقطار هي مزيج م التدهور المحلي والعالمي...وأكد على أنه من الصعب المحافظة على أمن الدولة دون تحقيق الأمن البيئي،الذي يعني المحافظة على النظام البيئي العام ومنع أي

[1] - طاوسي فاطمة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة) ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2014-2015، ص .10.

[2] - أمينة دير، التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا – دراسة حالة دول القرن الإفريقي-، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر -بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص. 25.

[3] - يوسف كافي، المرجع السابق، ص .31.

أخطار تهدد عناصر البيئة(المياه بما فيها البحر الإقليمي والهواء بما فيها طبقات الجو العليا، والتربة سواء ما على الأرض أو باطن الأرض) أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المحيط الطبيعي للبيئة على المستوى الإقليمي. بحسب التعريف المستخلص والمقترح من قبل الدكتور طارق إبراهيم[1].

يتضح إذن من خلال تعريف الأمن البيئي أنه من القضايا التي ارتبطت ارتباطا وثيقا بالأمن قضية البيئة باعتبار الأخيرة قضية أمنية ساهمت في تعميق الدراسات الأمنية ودخول تهديدات جديدة بعيدة عن الطابع العسكري وفي هذا السياق ظهر تغيير المناخ كعامل لتفاقم المشاكل البيئية من تأثر بندرة المصادر إلى اختفاء المناطق الساحلية؛ فبات ما يعرف بالأمن البيئي مطروحا في الأجندات الدولية، وعقدت من أجله مؤتمرات وقمم عالمية نتيجة ما تولده قضية البيئة من مخاوف، رغم هذه الأهمية إلا أن مفهوم الأمن البيئي مفهوم غامض عرف عدة اختلافات نظرية وتفسيرية، فطبقا لجون بارنيت الأمن البيئي نتج عن ثلاثة تطورات رئيسية مترابطة وهي كل من:

- نمو الوعي البيئي للبلدان المتطورة منذ الستينات؛

- النقاشات الأكاديمية للممارسات التقليدية الناقصة في التعامل مع الأمن البيئي؛

- التحول في الظروف الإستراتيجية خصوصا بعد نهاية الحرب الباردة مواصلة في البحث عن التداخل بين البيئة والأمن، تأكدت فرضية لعب البيئة دور المتغير المستقل مقابل دور المتغير التابع الذي تلعبه النزاعات والحروب وبالتحديد بعد انعقاد مؤتمر قمة الأرض في ري ودي جانيرو1992[2].

[1] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي- النظام القانوني لحماية البيئة-، دار الجامعة الجديدة،2009، ص.ص . 51- 53.

[2]- دلال بحري،سميرة سلمان، الأمننة البيئية كآلية لإرساء الحوكمة البيئية العالمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد الثالث (باتنة)، الجزائر، ديسمبر،2014، ص147،ص .148.

أما بالنسبة لمفهوم الأمن البيئي في الإسلام فهو يشمل كافة العناصر البيئية المحيطة بالإنسان والتي خلقها الله عز وجل بترتيب دقيق ومنظم وأن أي اختلال في تلك العناصر يلحق بالإنسان العديد من الأضرار والمشكلات الاقتصادية و البيئية[1].

المحور الثاني: ملامح العلاقة بين الوقف والتنمية البيئية المستدامة

لا شك أن وقف الأموال وضمان انتقال الثروة بين الأجيال عن طريق هذه الآلية المستدامة يعد مقصدا أساسيا من مقاصد الشريعة الإسلامية، لاسيما إذا راعت عملية الادخار والاستثمار **البعد البيئي** وحظ الأجيال المتعاقبة في بيئة سليمة يستديم فيها الانتفاع بخيرات الطبيعة دون إسراف أو تقتير تطبيقا لمضمون الصدقة الجارية أو المستدامة، وهي صفة يشترك فيها الوقف والتنمية في التصور الإسلامي والفكر المعاصر، ما يحتم علينا معرفة مدلول التنمية المستدامة أولا، ثم ملامح التوافق بينها وبين الوقف في مضمونه التنموي ثانيا[2].

أولا- مفهوم التنمية المستدامة:

تعرف بأنها التنمية الحقيقية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخداماتها للموارد الطبيعية والتي يمكن أن تحدث من خلال إستراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط لها لذلك التوازن الذي يمكن أن يتحقق من خلاله الإطار الأمني البيئي والذي يهدف إلى رفع معيشة الأفراد من

[1]- أمينة دير، المرجع السابق، ص.27.

[2]- دلالي جيلا لي ، نحو إستراتيجية متكاملة لتفعيل دور الوقف المائي في التنمية المستدامة- رؤية معاصرة من وحي التجربة الإسلامية في وقف المياه-، مجلة جيل للدراسات القانونية، العام الثاني، العدد الثالث، لبنان، يناير،2017، ص.9.

خلال النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحافظ على **تكامل الإطار البيئي**[1] .

وهو ما اتفقت عليه دول العالم في مؤتمر الأرض عام 1992ريودي جانيرو حيث عرفت التنمية المستدامة بأنها: ضرورة إنجاز الحق في التنمية ، بحيث تحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل[2].

أما بالنسبة لمفهوم التنمية المستدامة من المنظور العربي فإنها تعني:" "النهوض بالمستوى المعيشي للمجتمع العربي بأسلوب حضاري، يضمن طيب العيش للناس ويشمل التنمية المطردة للثروة البشرية والشراكة العربية القائمة على أسس المعرفة والإرث العربي الثقافي والحضاري، والترقية المتواصلة للأوضاع الاقتصادية على أسس المعرفة والابتكار والتطوير والترقية، واستغلال القدرات المحلية والاستثمار العربي والقصد في استخدام الثروات الطبيعية، مع ترشيد الاستهلاك وحفظ التوازن بين التعمير والبيئة وبين الكم والكيف[3].

أما بخصوص التعريف القانوني للتنمية المستدامة؛ فنجد أن المشرع الجزائري أفرد للتنمية المستدامة تعريفا وذلك من خلال القانون الخاص بالتنمية المستدامة للسياحة والقانون الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث ورد في نص المادة الثالثة في فقرتها الرابعة من القانون رقم 03-01 المتضمن قانون- التنمية المستدامة للسياحة مفهوم التنمية المستدامة

[1]- بارك نعيمة، بن داودية وهيبة، إستراتيجية تسيير الموارد المائية وأهميتها في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة في الوطن العربي الواقع والمأمول، مجلة جديد الاقتصاد، الجزائر، العدد 07، ديسمبر 2012 ، ص. 71.

[2] - عبر الرحمن العايب، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسات الاقتصادية في ظل في ظل تحديات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير (سطيف)، الجزائر، 2010-2011، ص.12.

[3]- عصام الفيلالي التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، سلسلة دراسات يصدرها المركز الإنتاجي الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز،الإصدار الحادي عشر، السعودية، 2006، ص.46.

بأنها:"نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة"[1]،مما يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة؛ أي إدراج البعد البيئي في إطار التنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية بحسب ما ورد في نص المادة الرابعة في فقرتها الرابعة من القانون رقم03-10[2].

ثانيا- ملامح التوافق بين الوقف والتنمية البيئية المستدامة:

تتحد في الوقف والتنمية من خلال البعد البيئي كل عناصر الاستدامة وتكرار الانتفاع بما جادت به الطبيعة بفضل الله عز وجل؛فإذا كانت التنمية المستدامة نوعاً من أنواع التنمية تفي باحتياجات الحاضر دون الجور على قدرة الأجيال القادمة،على أن لا تحمل الأجيال القادمة أعباء إصلاح البيئة التي تلوثها الأجيال الحالية فإن الوقف البيئي[3]؛ فإن الوقف في مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو عملية تنموية بحكم تعريفه؛ فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية المحلية من خلال عملية استثمار تنظر بعين الاعتبار للأجيال القادمة وتقوم على التضحية بفرص استهلاكية آنية مقابل زيادة الثروة الإنتاجية[4] .

والملاحظ أن الإرث الفقهي في مجال وقف المياه ساهم بشكل مباشر في توفير أرضية صلبة اعتمدها فهناك صلة وثيقة بين كل المجالات الوقفية وان اختلفت نسبة ترابطها مادامت تستجيب لحاجيات فئة عريضة من المجتمع.

---

[1]- القانون رقم 03-01، المؤرخ في 17 فيفري2013، المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ19 فيفري2003

[2]- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

[3]- دلالي جيلالي، المرجع السابق، ص.8.

[4]- عودة الجيوسي، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، ص.03.، رابط الموضوع.
https://cmsdata.iucn.org/downloads/waqf_proceedings_1.pdf

وتساهم في تنمية المدن والمجال البيئي المحيط بها، وبذلك تزرع قيما راقية متجدرة في الدين الإسلامي، مثل التكافل الاجتماعي التراحم، الإحسان، الزكاة والصدقات وهي قيم عريقة في حضارتنا الإسلامية وتعتبر هذه الركائز رهان بناء مجتمع مدني سليم.مما يفرض آليات لإحياء نظام الوقف المائي وتطويره وفق المتغيرات الراهنة[1].

وقد أسس نظام الوقف الإسلامي لما يعرف حاليا بالتنمية المستديمة SUSTAAINABL DEVELOPMENT وهو المصطلح الذي نادت به الأمم المتحدة في بداية السبعينيات من القرن العشرين، والتي تحتضن كلا من التنمية البشرية والتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة، ويطلق عليها أيضا التنمية الشاملة أو التنمية المتواصلة ولا يقف مفهوم التنمية المستديمة عند حماية البيئة وتنمية الثروات بل يعني أيضا التوزيع العادل لتلك الثروات داخل المجتمع، وإتباع أصول الحكم الرشيد، وتتعدد جوانب الاستدامة في نظام الوقف الإسلامي فهو قربة لله تعالى به العبد لربه ابتغاء الأجر والثواب، وتظهر عناصر البناء المؤسسي في نظام الوقف واضحة جلية فيكتسب المشروع الوقفي الشخصية المعنوية منذ إنشائه واستقلاله عن شخصية منشئة، والوقف تصرف يرجع لحرية وسلطان الإدارة المنفردة للواقف، وشروط الواقف فيه محترمة فشرط الواقف كنص الشارع ما لم يخالف حكما شرعيا، ومرجعية الولاية على الوقف للاختصاص القضائي، وهو أكثر سلطات الدولة استقلالية، ويتعلق الوقف أساسا بالعقارات من أراضي ومباني وهي أصول ثابتة تربط

[1]- عليان بوزيان، الدور التنموي للوقف البيئي في الفقه الإسلامي- الوقف المائي (أنموذجا)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الخامس، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة لبن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية (تيارت)، الجزائر، 2015، ص.311.

باستثمارات طويلة الأجل مما يرسخ الاستدامة في الوقف[1]، حيث تعتبر خاصية الاستدامة هي صفة ملازمة للتنمية بمفهومها الحديث.

كما عرفت الاستدامة بأنها عبارة عن نمط تنموي يمتاز بالعقلانية والرشد، حيث تتعامل مع النشاطات الاقتصادية التي تهدف لتحقيق النمو من جهة، مع إجراءات المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية من جهة أخرى[2]، وهو ما أمكن للوقف أو على الأقل المساهمة في تحقيقه من خلال وقف المياه واستثمار أموال وقفية خاصة بمثل هذا النوع من المشاريع.

والجدير بالذكر أن الإعلان الإسلامي للتنمية المستدامة تضمن في نص المادة السادسة منه المتعلقة بتحديات القرن 21 في فقرته (و) على أنه للتراث الحضاري دور أساس في عنصر التنمية المستدامة لكونه يسهم في تأكيد الذاتية الثقافية، ويحافظ على خصوصيتها، ويحمي هويتها من الذوبان ويساعد على بناء الشخصية المستقلة للأفراد والجماعات، ويمنح العمل التنموي دفعة ذاتية أقوى في الدفاع عن الشخصية الوطنية والدينية وصيان المستقبل المشترك، ولذا فإن التأكيد على الأبعاد الروحية والأخلاقية التي تدعو إليها الأديان السماوية يؤثر إيجابا في الدفع بالتنمية نحو الخير والعمل الصالح والتكافل الاجتماعي[3]؛ حيث يعد الوقف تراثا حضاريا جسد وبامتياز المبادئ الاجتماعية والاقتصادية التي تهدف إلى ضمان حماية الإنسان ومجتمعه وبيئته و أمنه،

---

[1] - عبد العزيز قاسم محارب،الوقف الإسلامي- اقتصاد إدارة حضارة- ، دار الجامعة الجديدة، تونس، 2001، ص.87-88.

[2] - سمر خيري مرسي غانم، مقومات التنمية المستدامة في دول العالم الإسلامي ، دراسة تحليلية التطبيق على جمهورية مصر العربية ص.01-02. رابط الموضوع:

Ifpedia.com/arab/wp.content/uploads/2013/09/

[3] - الإعلان الإسلامي للتنمية المستدامة، الصادر عن المؤتمر الإسلامي الأول، من 10- 12 جويلية، 2002، ص.05. رابط الموضوع

http://www.isesca.org.m/.../uploads/...Tanmia-monde-islamique.

وذلك من خلال الخصائص التي يتميز بها عن باقي الأعمال الخيرية الأخرى، فضلا عن الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها هذا النظام الخيري الإسلامي الأصيل والتي من بينها.تحقيق مفهوم الإسلام في التنمية الشاملة لذا شرع الإسلام الوقف واعتبره سببا من الأسباب التي تسهم في تحقيق التنمية الشاملة[1].

المحور الثالث: وقف المياه كأنموذج لدور الوقف في تحقيق أمن بيئي مستدام

يعرف وقف المياه بأنه ما يوقف من موارد مائية لجهة عامة أو خاصة على جهة التأقيت أو التأبيد بنية التقرب إلى الله تعالى[2]،وسنحاول في هذا المطلب بيان تاريخ وقف المياه من جهة، وذكر بعض النماذج التاريخية لوقفيات مائية كان لها الفضل في توفير أمن مائي للمسلمين عبر أزمنة عديدة.

أولا- وقف المياه في التاريخ الإسلامي:

مما لا شك فيه أن المؤسسات العامة في الحضارة الإسلامية كان لها نصيبها في رعاية البيئة والمحافظة عليها ومن هذه المؤسسات التي كان لها أثرها ودورها الذي لا يجحد، إلى كل جانب كل من مؤسستي الخلافة والقضاء مؤسسة الوقف الخيري وهي مؤسسة انتشرت في العالم الإسلامي منذ عهد النبوة والصحابة، وتقوم على أساس الصدقة الجارية(الدائمة) بأن يحبس الإنسان (الأصل المائي) ويسبل ثمرته وأن يجعلها موقوفة على الخيرات وسد الثغرات بين الناس، ولقد كان للأوقاف أو الحبوس الإسلامية دور غير منكور في الحضارة الإسلامية، وتناولت أدق جوانب الحياة وسدت ثغرات كثيرة، ولبت حاجات شتى في الحياة، مثل بناء (المارستانات)؛ أي المستشفيات التي تعالج

[1]- حسن عبد الغني أبو غدة، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، جانفي، 2005، ص. 39-40.

[2] - عبد القادر بن عزوز، دور الوقف في إدارة موارد المياه و المحافظة على البيئة، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (15)،الأمانة العامة للأوقاف،الطبعة الأولى، الكويت، 2011، ص 39.

المرضى، ومثل الوقف على المدارس والاستراحات فيس طرق الأسفار والسبل التي يشرب منها الناس، بل هي لم تقتصر على حاجات البشر بل شملت حاجات بعض الحيوانات حتى رأينا من خيار المسلمين من ينشئ وقف للكلاب لضالة التي ليس لها مالك.[1]

كما يعتبر نظام الأحباس ابتكار إسلامي مؤسساتي بامتياز جسد الرقي بالشعور الفردي إلى المسؤولية الجماعية وهو نظام قادر على التكيف إذا توافرت له شروط مناسبة مع نمط الحياة الجديدة بشكل يحقق تنمية مستدامة منبثقة من أغوار التاريخ الإسلامي الاجتماعي والاقتصادي والبيئي[2].

ثالثا- نماذج من أسبلة مائية في التاريخ الإسلامي :

من أشهر الوقفيات المائية في التاريخ الإسلامي نذكر مايلي:

1- عين زبيدة:

تعتبر عين زبيدة أو عين حنين من أشهر الأمثلة التاريخية لأوقاف المياه العذبة التي تنبع من جبل طاد الشاهق الذي يقع بين جبال الثنية وكان يجري الماء من جبل طاد إلى حائط حنين[3]، حيث تمكنت السيدة زبيدة رحمها الله من تحقيق حلمها في توفير المياه للحجاج في المشاعر المقدسة الذي بذلت من أجله الغالي والنفيس ابتغاء مرضاة الله وأثمرت جهود من حشدتهم من علماء ومهندسين فجاءوا بهذا المشروع المائي المتكامل المعطاء...، يستغل هذا المشروع

[1] - يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص.ص.242-243.

[2] - عليان بوزيان، الدور التنموي للوقف البيئي في الفقه الإسلامي –الوقف الإسلامي أنموذجا-، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،مخبر البحث في تشريعات حماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون (تيارت) ، العدد الخامس، جوان 2015،ص .307.

[3]- عصام بن يحي الفيلالي، دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار التاسع عشر، رجب، 1429، ص.84.

المبارك المياه المنحدرة من مسايل أودية وادي نعمان الذي يقع لمكة المكرمة من جهتها الجنوبية الغربية التي تجد طريقها لتستقر في باطن المكامن الجوفية حيث تتسرب إلى داخل قنوات حجرية أو أنفاق صخرية أو شبه صخرية تنساب بهدوء وطمأنينة لتصل إلى عرفات ومزدلفة ومن مكة المكرمة رقراقة عذبة كالزلال تسقي الحجيج والمعتمرين والمجاورين والمقيمين وقوافلهم ودوابهم عبر أحواض وبزانات وبرك، وما فاض عن حاجتهم وجهوه إلى مزارعهم فاستفادوا منه فيما ينبت طعامهم وطعام دوابهم.

كما تتراوح كميات هذه المياه بين عشرين وثلاثين ألف متر مكعب يوميا، بنيت هذه القنوات لتمد المشاعر المقدسة ومكة المكرمة بالمياه على مدار الساعة نعم قد يقل ماؤها إذا شح المطر وقد يكثر إذا زاد لأن قنوات العين بنيت عند مستويات معينة بحيث يبقى الماء تحت مناسيب هذه القنوات دائما فلا تستنزف مياه الوادي وفي هذا بقاء ودوام المياه في العين لتحقيق مبدأ الديمومة وتلك نقطة فنية هندسية تدرس الآن في علم تخطيط وإدارة موارد المياه بالتنمية المستدامة[1].

والجدير بالذكر أنه من المبادئ الاقتصادية الشهيرة والمرتبطة بالوقف المائي العبارة الشهيرة للسيدة زبيدة زوجة الخليفة العباسي – هارون الرشيد- عندما تكفلت بتوصيل مياه الشرب في منطقة الحرم الشريف لحجاج بيت الله الشريف عندما رأت معاناتهم وصعوبة الحصول على مياه الشرب" اضرب ولو ضربة الفأس بدينار"، وهذا مبدأ اقتصادي من حيث تكفل الشخص بجزء من التكاليف(سواء كانت رأسمالية أو تشغيلية، وعليه يمكن أن يلعب الوقف الإسلامي للمياه دورا هاما في زيادة العائدات الاقتصادية للمياه في الأنشطة

[1] - عمر سراج أبو رزيدة، تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لأعمارها وتشغيلها وصيانتها ، مجلة أوقاف، العدد التاسع، السنة الخامسة، الكويت، نوفمبر 205، ص.121 .

الزراعية وغير الزراعية، وبالتالي زيادة رفاهية الناس وتخفيف معاناتهم خاصة الفقر الذي ينتشر في العديد من المناطق الريفية في منطقتنا[1].

2- بئر رومة:

في بداية عهد النبي صلى الله عليه وسلم عندما قدم إلى المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين"[2]، فبادر ذو النور بن عثمان بن عفان رضي الله عنه بشراء نصف البئر من اليهودي الذي يمتلكه، فقال عثمان لليهودي اختر إما أن تأخذها يوما وآخذها يوما وإما أن تنصب لك دلوا وأنصب أنا دلوا فاختار اليهودي يوما ويوما، فكان الناس يستقون منها في يوم عثمان ليومين بغير مقابل فقال اليهودي، أفسدت على بئري فاشتر باقيها، فاشترى عثمان باقيها وجعلها وقفا للمسلمين فيها بغير شيء[3].

نظرا لعذوبة ماء بئر رومة وغزارته رغب النبي صلى الله عليه وسلم أصحابها في شرائها وجعلها وقفا على المسلمين...، فأجاب هذه الرغبة الغالية صهره عثمان بن عفان واشتراها بعد اللتية والتي من صاحبها اليهودي الحريص على الربح الوفير، واستغلال الفرصة السانحة بمبلغ 20000 درهم ونفذ بها رغبة الرسول صلى الله عليه وسلم وجعلها وقفا للمسلمين، وهي مزرعتها اليوم من جملة أوقاف المسجد النبوي، ومن إدارة الأوقاف تأجر وتستأجرها اليوم في سنة 1392 ﻫ وفيما قبلها وزارة الزراعة والمياه السعودية وجعلتها عامة تشتمل

[1]- عامر الجبارين، الوقف الإسلامي للمياه،- اقتصاديات المياه (حالات دراسية من المنطقة)، حلقة نقاشية على هامش المؤتمر العربي الإقليمي الثالث للمياه حول: الوقف المائي مناهج مبتكرة في التمويل، القاهرة، 10 كانون الأول، 2006، ص . 16.

[2] - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقات، باب من رأى صدقة الماء، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 2002، ص. 567.

[3] - مشعل عبد العزيز البكر، أهمية الوقف في الإسلام، مجلة أوقاف، العدد07، الكويت، 2004، ص.121.

على مشاتل زراعية ومد اجن وحظائر لأصائل والحيوانات من أبقار وأرانب ودجاج وغيرهما[1].

وهنا تستنتج لنا أهمية مشروعة الوقف وحاجة الناس إليه وذلك أنه قد لا يستطيع البعض من المسلمين أن يشتري الماء من اليهودي من شدة الفقر لاسيما أن يستقون في المدينة المنورة الماء العذب الوحيد في ذلك الحين[2].

ثالثا- الوقف واستدامة الانتفاع بموارد المياه في الفكر البيئي المعاصر:

نظرا إلى ظروف عديدة أهمها زيادة السكان والجفاف البيئي، وقلة الأمطار، وزيادة مصادر التلوث البيئي، فقد حدثت مشكلات بيئية مرتبطة بالمياه، وكانت ندرة المياه العذبة في مقدمتها إلى جانب تلوث مصادر المياه، وسوء الاستخدام بسبب بعض السلوكيات الخاطئة، وغير المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ونظرا إلى الدور التاريخي الفاعل للوقف في مجال توفير المياه العذبة فقد أصبح الوقف يمثل أحد الحلول الواعدة في التغلب على تلك المشكلات من خلال تفعيل هذا الدور التاريخي بعد مواءمته بالتوجهات المعاصرة[3].

حيث كان له دور كبير في توافر الأمن المائي للمسلمين من بداية نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد شاع الوقف لهذا الوجه من البر في سائر أنحاء العالم الإسلامي لعظم فضله وثوابه[4].

---

[1]- عبد القدوس الأنصاري، آثار المدينة المنورة، قسم الآبار، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، 1972، ص.254.

[2] - مشعل عبد العزيز البكر، المرجع والموضع نفسه، ص. 121.

[3]- نوبي محمد حسن عبد الرحيم، المرجع السابق، ص.92.

[4] - عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول:مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة) ، الجزائر، يومي03-04 ديسمبر، 2012، ص.187 .

ومع قلة النصوص في القرآن وفي السنة النبوية الشريفة التي تحيل على الوقف المائي إلا أنه يبقى ميزة حضارية إسلامية بامتياز قامت على أساس مرجعيتين أساسيتين[1] :

-الأولى دينية ارتبطت بدعوة الإسلام إلى التكافل الجماعي والبر والإحسان قصد المثوبة والغفران.

-والثانية طبيعية ارتبطت بالطبيعة حيث الماء أصل كل الحياة. وقد تطور فقه الأوقاف وأحكام مسائل الماء من خلال النوازل والقضايا التي كانت تعترض فقهاء وأئمة الأمة الإسلامية على مر العصور

كما تكشف الخبرة العربية الإسلامية في مجال الوقف أيضا عن أن أغلب وقفيات المياه قد انصبت على المصادر الجوفية والعيون والآبار إلى جانب بعض المصادر السطحية مثل الجداول والبحيرات الصغيرة ولم يقتصر الأمر على مجرد وقف مصدر من تلك المصادر الموجودة فعلا،وإنما أسهمت الأوقاف أيضا في استحداث المزيد منها وذلك بحفر آبار جديدة، أو شق قنوات وجداول مائية لتسيير الحصول عليها، وكان الغالب هو توفير المياه للاستخدام الآدمي والحيواني وهو ما نجده بكثرة في شروط وقفيات مصادر المياه المشار إليها، حيث حرص الواقفون على تخصيص استعمال المال الموقوف لأغراض محددة لا يجوز الخروج عليها احتراما لشرط الوقف وضمانا لاستمرار تحقيق المنفعة من المياه[2].

يتضح إذن أنه من أهم المنشآت الاجتماعية التي تنشأ في المجتمعات الإسلامية بفضل الاهتمام بالوقف، أسبلة المياه الصالحة للشرب (السقايات) وكان من تقاليد الوقف أن تلحق الأسيلة بالمساجد، وغالبا ما تكون وسط

[1] - عليان بوزيان، المرجع السابق، ص298، ص.302.

[2] - إبراهيم البيومي غانم، فقه إدارة المياه وحماية البيئة في نظام الوقف الإسلامي، ص.04.، رابط الموضوع:
http://www.taddart.org/?p=12062

المدينة أو على طرف القوافل لتكون في متناول الجميع، وشاع الوقف لهذا الوجه من البر في سائر أنحاء العالم الإسلامي لعظيم فضلها وثوابها وهناك أوقاف مشهورة في التاريخ بتزويد مكة بالماء الطاهر الطيب، أشهرها وقف السيدة زبيدة زوج هارون الرشيد، ومازال يعرف بعين زبيدة، إذ كل هذه الأوقاف والمؤسسات الخيرية الاجتماعية منها تدل على الدور الحيوي الكبير الذي قام به الوقف في مجالات الرعاية الاجتماعية وتوفير الأمن الغذائي وعلاج مشاكل الفقر وتوفير المياه الصالحة للشرب، وإطعام الفقراء والمساكين[1].

والجدير بالذكر أن للوقف على المياه تطبيقات معاصرة إلى جانب الأوقاف المتعارف عليها في مجال حفر الآبار في القرى والمدن، وكذا إجراء العيون، فإن هناك مجالات جديدة في مجال البحث عن المياه العذبة والنقية والصحية التي يمكن أن يساهم فيها الوقف بشكل فعال، ومن أهم هذه المجالات محطات تحلية المياه، وتقنيات الاستمطار الصناعي، وتقنيات إعادة استخدام المياه وأجهزة ترشيد استهلاك المياه، وأسبلة المياه المتحركة، وأنشطة مراكز البحوث المائية، والحملات الإعلامية لترشيد استهلاك المياه[2].

فمن خلال الوقف المائي يتضح إذن أن للوقف إسهاما كبيرا في حماية البيئة والحفاظ على كافة عناصرها الطبيعية يتمثل الوقف في حماية البيئة إجمالا فيما يلي:

– الوقف على المياه ومواردها وقنواتها من أجل حمايتها من كل ألوان التلوث وتسيير الحصول عليها نظيفة صالحة للشرب، فوقف استصلاح المياه

[1] - أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى مصر، 2007، ص.160.

[2] - نوبي حسن عبد الرحيم، دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الأوقاف الكويتية الدولية لأبحاث الوقف (14)، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2011، ص.69 .

وقنواتها أسهم بدور إيجابي في حماية البيئة من الأمراض المهلكة ونشر الوعي الصحي.

- الوقف على الأشجار لحماية البيئة من تلوث الهواء، حيث تؤدي الأشجار رسالة عظيمة في حماية البيئة في طريق التمثيل الضوئي، الذي يمتص ثاني أكسيد الكربون الذي يعتبر من مصادر التلوث الخطيرة، وينتج الأوكسجين نهارا.

- للوقف أثره في المدينة الإسلامية من حيث التعمير وإمداده وذلك لأن ريع المنشآت الموقوفة يصرف منه على بناء ما تهدم من المنشآت وترميمها.

وكذلك فإن رعاية المنشآت الموقوفة كالدور والحوانيت والخانات والحمامات والمنتجات يكشف عن أهمية الوقف وأثره في حماية البيئة، لأن المنشآت لا تتهدم إذا تركت من دون تجديد أو ترميم، تصبح مرتعا خصبا للهوام والقوارض، وهكذا يتأكد دور الوقف في حماية البيئة ودفع صور التلوث من عناصرها الطبيعية، كمصادر المياه والأشجار وعناصرها المشيدة، كالمرافق والمنشآت العامية[1]

أما في المجالات المعاصرة التي يمكن أن تترجم استخدام الوقف في حماية البيئة وإدارة موارد المياه بصورة تحقق أهداف الوقف المائي المستدام؛ نجد تجربتين يمكن الاستفادة منهما و تعميمهما على نطاق شامل، بما يتماشى مع متطلبات تنمية الثروة المائية واستدامة الانتفاع بها من خلال إنشاء صناديق استثمارية خاصة من أشهرها، كل من تجربة الصندوق الوقفي لترشيد استخدامات المياه وكذا الصندوق الوقفي للتربية والوعي المائي.

[1] - إيمان قشقوش، موقف الشريعة الإسلامية من موضوع حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة حيفا، كلية الآداب، فلسطين، تموز 2007، ص. 92.

1- الصندوق الوقفي لترشيد استخدامات المياه[1] :

يهدف الصندوق الوطني لترشيد استخدامات المياه في دول مجلس التعاون الخليجي إلى بناء قاعدة معلومات لترشيد واستخدامات المياه تعتمد على جمع المساهمات المختلفة التي تضم مجموعة كبيرة من الجهات المعنية والتي بنيت أساسا على الإطار العام الموضوع بواسطة التوجيه المائي لدول المجلس الذي تعتمد في عملها على برامج ترشيد مسطرة من قبل الصندوق الوطني لترشيد استخدامات المياه تضم المواضيع الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجيا المرتبطة بترشيد المياه، إلى جانب وضع مقترح لآليات المشاركة وكذلك الترشيد لتفادي المنافسة على المصادر المائية بين مستخدمي المياه في دول المجلس، من خلال توفير أجهزة إدارية وتشريعية ذات معايير متفق عليها من قبل دول مجلس التعاون الخليجي بواسطة الجهات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والسياسية وذلك لمساندة الاستدامة نحو ترشيد المياه خاصة والاقتصاد عامة. وكذا توفير الأسس الثقافية والمؤشرات المطلوبة لوضع معايير لقياس لوضع المؤشرات القياسية لدول المجلس وذلك من خلال تدريب يرتبط بترشيد استخدام المياه والمساهمة في بناء إطار معلومات مشتركة حول ترشيد استخدام المياه والوصول إلى مصطلحات مشتركة تسمح بدراسة المواضيع المشتركة في الندوات وورش العمل.

2- الصندوق الوقفي الإسلامي للتربية والوعي المائي[2] :

يعتبر الوعي والتحسيس من أهم العوامل التي ينبغي الإشارة إليها والتركيز عليها بغية إيجاد حلول لمشاكل معينة أو على الأقل التنبيه بمدى خطورتها، وهو

[1]- نادية محمد السعيد أحمد الدمياطي، الوقف الإسلامي المائي، أبحاث المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف بعنوان: نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، الجزء الرابع، الكويت، 2013، ص.348.

[2]- نادية محمد السعيد أحمد الدمياطي ، المرجع نفسه، ص .350.

ما ترمي إليه دول مجلس التعاون الخليجي من خلال ما يسمى بالصندوق الإسلامي الوقفي للتربية والوعي المائي الذي يهدف إلى الحصول على معلومات أكثر عمقا عن المشكلات والقضايا المائية، وتكوين الاتجاهات والسلوكيات المرغوب فيها ، واللازمة للحفاظ على المياه، والعمل على حل مشكلاتها الحالية إلى جانب ذلك فإن إن إدراك الفرد وإحساسه العميق بالمشكلات المائية ينمي لديه المسؤولية نحو مصادر المياه في مجتمعه، ما يجعله يرشد استهلاكه للمياه ويحافظ عليها من الهدر والتلوث، وهذان البعدان من أهم أبعاد الوعي المائي فضلا عن ذلك فإن نمو الوعي البيئي لدى الأفراد بأبعاده المختلفة يتيح الفرصة لتحقيق أقصى استفادة من الموارد المائية مما يعود على المجتمع بالخير والرخاء الذي يعد من الناحية البيئية والصحية من أفضل سبل الوقاية من أخطار تلوث المياه على صحة الكائنات الحية، ومن ثم ينبغي زيادة وعي جميع القطاعات وجميع أفراد المجتمع بالنتائج المترتبة عن تصرفاتهم نحو البيئة المائية.

إذن تجربتين تسعى من خلالهما دول مجلس التعاون الخليجي تفعيل الدور الذي لعبه الوقف عبر مر العصور في توفير الأمن المائي للأمة الإسلامي وحل أزمة المياه، بل أكثر من ذلك الأهداف المتوخاة من إنشاء هذه الصناديق الوقفية كما سبق الإشارة إلية هو سعي دول مجلس التعاون الخليجي من خلالها تحقيق تنمية بيئية مستدامة وبأقل التكاليف.

خاتمة:

ومن جملة ما أمكننا التوصل إليه في ختام هذه الورقة البحثية ما يلي:

- العلاج للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ليس حكرا على التجربة الغربية وحدها؛ فحضارة المسلمين وتاريخهم الاقتصادي والاجتماعي زاخر بالنماذج والتطبيقات الإسلامية التي يمكن الاستفادة منها في تحقيق أمن بيئي مستدام .

–الوقف ليس مجرد تعامل ديني أو سلوك اجتماعي محصور في فكرة الصدقة الجارية بل هو نظم اقتصادي واجتماعي شامل لمختلف مناحي الحياة الاقتصادية.

–الأمن البيئي صار اليوم أهم ممهدات مفهوم الأمن القومي.

–التنمية المستدامة تقتضي أمن بيئي مستدام.

–أن مرتكزات حماية البيئة في الإسلام لا تختلف تماما عن مرتكزات حماية البيئة في الفكر والتطبيق المعاصر.

–أن مشكلة الأمن المائي المستدام ومشكل ندرة وسوء العدالة في توزيع الثروة المائية وإدارتها واستغلال مواردها تعد من أهم رهانات الدول في سعيها إلى تحقيق أمن بيئي وتنمية مستدامة.

– السياسيات البيئية المعاصرة ينبغي أن تضمن حق الأجيال القادمة من الاستفادة من موارد المياه كمكسب من مكتسبات التنمية المستدامة تأسيسا على التجربة الإسلامية في وقف المياه التي أثبتت التجربة التاريخية نجاعتها عبر قرون عديدة.

–وأن الاستفادة من طرق التسيير والإدارة والاستثمار والتطورات التشريعية الحديثة في استغلال موارد المياه يمكن تعزيزها بآليات وأدوات اقتصادية إسلامية، حيث يبدو الوقف البيئي والصدقة البيئية المستدامة حلا عمليات لمواجهة أزمة المياه التي تعاني منها دول الجنوب وخاصة الدول العربية.